او غيره نحو اقتل زيدا واقتل زيدا وقع التعارض بين العطف المقتضي للتكرار والقرينة المانعة
منه المناسبة للتاكيد فيرجع حينئذ الى الترجيح بينهما فان لم يرجح رجع اليه والا وجب الوقف
وكذا اذا تكرر الامر بغير حرف عطف نحو صل ركعتين صل ركعتين فانه يقتضي تكرار المامور به
على القول المختار لان فائدة التاسيس وهي ان يقتضي التكرار ايجابا اخرا اظهر من فائدة
التاكيد للاول وهي نفي توهم التجوز ولذا يقال الافادة خير من الاعادة ولانه اذا انفرد كل واحد
منهما اقتضى مطلوبا فكذا اذا اجتمعا لان ذلك مقتضى اصل الامر والله اعلم الا لقرينة تمنع من ذلك
من تعريف الثاني نحو صل ركعتين صل ركعتين فان التعريف حينئذ للعهد الخارجي فيكون عبارة
عن الاول لان اعادة المنكر معرفة يقتضي الاتحاد فهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر فكانه
قال صلهما او غيره من القرائن المقتضية ان الثاني عبارة عن الاول كعادة نحو اسقني ماء
اسقني ماء فان العادة قاضية بان مراده بسقيه ماء يزيل به العطش وذلك يحصل بمرة او اشارة
نحو صم هذا اليوم صم هذا اليوم فان ذلك يقتضي كله ان الثاني تاكيد للاول فلا يقتضي الامر
التكرار حينئذ والله اعلم واذا ورد الامر بشيء مطلقا غير مشروط لفظا بما لا يتم الا به وجب تحصيل
المامور به ويجب ايضا تحصيل ما لا يتم الا به حيث كان ما لا يتم المامور به الا به مقدورا
للمامور قوله مطلقا غير مشروط يحترز من ان يرد الامر مشروطا بما لا يتم الا به نحو قوله اصعد
السطح ان كان السلم منصوبا فانه لا يجب عليه الصعود الا حيث وجده منصوبا ولا يجب عليه تحصيل
ما لا يتم الصعود الا به اعني نصب السلم لان الامر لم يوجب عليه الصعود الا حيث وجده منصوبا
لا غير وقوله وكان مقدورا للمامور احتراز مما لا يدخل تحت قدرة المكلف نحو تحصيل القدم
للقيام وكذلك القدرة فان الواجب وان لم يتم الا بها فليس يجب تحصيلها اذ ليست داخلة
تحت مقدور المكلف وكذلك اسباب الوجوب كالوقت للصلوة وشروطه كالتكليف
فانه لا يجب تحصيلها وان كان الواجب لا يتم الا بها فاذا حصلت هذه الشروط وجب حينئذ
تحصيل ما لا يتم الواجب الا به سواء جعله الشارع شرطا للفعل وان كان يتصور وجوده
بدونه كالطهارة للصلوة او لم يجعله شرطا لكنه يلزم فعله عقلا كترك الاضداد في الواجب
وفعل ضد في المحرم او عادة كادخال جزء من الراس في غسل كل الوجه وجزء من الساق
في ستر كل الركبة وجزء من الليل في الصيام وانما وجب ذلك لانه يجب تحصيل ما امر به الحكيم
على كل حال وهو يقتضي وجوب ما لا يتم الا به لانا نعلم قطعا انا لا نتمكن من الخروج عن عهدة الامر

الا بذلك

الا بذلك الذي يتوقف عليه وهذا يقتضي وجوبه قطعا اذ لو لم يجب لكان الامر كانه قال افعل كذا حتما
وانت مخير في فعل ما لا يتم الا به وهذا يستلزم تكليف ما لا يطاق او نقض الحكم وهو لا يصدر
من حكيم فاستلزم ذلك ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وهذا هو المختار عند الاكثر وقيل ان الامر
بالشيء لا يقتضي وجوب ما لا يتم الا به مطلقا اي سواء كان شرطا او غير شرط وقيل يجب بالامر مطلقا
قيل ولا خفاء في ان وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى للشرطية سواء حكم
الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب فلا نزاع في ذلك وانما النزاع في
ان الامر بالشيء هل يكون امرا بما لا يتم الا به وايجابا له والله اعلم والصحيح عند الاكثر ان الامر بالشيء
ليس نهيا عن ضده لا في المعنى لتغاير المفهومين فان مفهوم الامر مضاف الى شيء والنهي
الى ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل ومنهم من قال الشيء المعين
اذا امر به كان ذلك الامر نفس النهي عن ضده مثلا اذا قال تحرك فان ذلك بعينه نهي عن السكوت
لان فعل الحركة هو عين ترك السكوت قيل وهذا الخلاف يعود الى الفعل المامور به هل
يسمى تركا لضده او يسمى طلبه نهيا عن ضده فح يكون لفظيا والله اعلم ولا العكس وهو ان
النهي عن الشيء ليس امرا بضده والخلاف فيه كالاول

فصل والنهي قول القائل لغيره لا تفعل وجوبه

على جهة الاستعلاء كارها ذلك القائل لما ساوله النهي وهذه القيود كلها قد عرفت في حد
الامر فلا حاجة الى اعادتها ونحو لا تفعل حرمت عليك ونهيتك ونحو ذلك والنهي يقتضي مطلقه الدوام
على ترك المنهي عنه وذلك لان المطلوب بالنهي مع الاطلاق لا يكون للمنهي عنه حالة وجود في جميع
الاحوال لان لا تفعل كذا بمثابة كف عن هذا الفعل ولا معنى للكف عنه الا انه لا يوجد فاذا
اوجده في حال فقد خالف ولم يمتثل للنهي بخلاف الامر فان المطلوب فيه ثبوت المامور به
وايجاده فمتى اوجده فقد امتثل والله اعلم لا مقيدة بشرط او وقت او نحوهما نحو لا تبيح بالك ان لم يكن
عندك احد وليلا فان هذا لا يدل على دوام ترك المنهي عنه بل لا يدل الا على مرة واحدة فيمتثل
بالترك مرة عند حصول القيد وهذه المرة تتعين في اول احوال وجود القيد وقيل بل المقيد
ايضا يقتضي الدوام كالمطلق وهذا هو الاقرب لانه قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الاطلاق
ومع التقييد اظهر الى ترا انه قال بالتكرار في الامر المقيد بمثل ذلك من لم يقل به في الامر المطلق
كما تقدم ويدل النهي على قبح المنهي عنه فيكون حينئذ حقيقة في الحضر دون الكراهة لافساده
اي المنهي عنه لان معنى الفساد في الشيء عدم ترتب ثمراته واثاره عليه والمعلوم ان المنهي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)